

**مرسوم بتطبيق القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة
الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية**

صيغة محينة بتاريخ 15 نونبر 2012

مرسوم رقم 2.10.598 صادر في 7 جمادى الأولى 1432
(11 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة
الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية

كما تم تعديله بـ:

مرسوم رقم 2.12.269 صادر في 14 من ذي الحجة 1433 (30 أكتوبر 2012)،
الجريدة الرسمية عدد 6100 بتاريخ 30 ذو الحجة 1433 (15 نوفمبر 2012)، ص 5896.

**مرسوم رقم 2.10.598 صادر في 7 جمادى الأولى 1432
(11 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة
الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية¹**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.201 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية من لدن الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة الثانية²

إضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.09، يضم مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض:

- وزير الداخلية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالصيد البحري أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتجهيز أو ممثله ؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 5937 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1432 (25 أبريل 2011)؛ ص 2303.
2 - تم تنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.269 الصادر في 14 من ذي الحجة 1433 (30 أكتوبر 2012) الجريدة الرسمية عدد 9100 بتاريخ 30 ذو الحجة 1433 (15 نوفمبر 2012)، ص 5896.

- ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري يعينان لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري؛
- شخصيتين من ذوي الكفاءات في ميدان تربية الأحياء البحرية يتم تعيينهما من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري،
- يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 52.09 يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه، بمبادرة من هذا الأخير أو بطلب من مدير الوكالة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة:

- قبل 30 أبريل لحصر حسابات السنة المختمة ؛
- وقبل 30 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة الموالية.

المادة الرابعة

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري كليات وضع المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والضرورية لتسيير الوكالة رهن إشارة هذه الأخيرة .

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).
الإمضاء: عباس الفاسي .

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار .